وبساتينه والحصص التي له في الجهات المذكورة والمزارع المعلوم ذلك له سنة بسبع مائة
قرش تحل في رجب شارطا عليه انه ان زاد عليك احد وقبلت الزيادة يدفع لك من يزيده
عليك ديناك الذي لك على الوقف سابقا وهو كذا عدد مسمى وان معلوم الوظايف المترتبة
على جهات الوقف في النواحي المذكورة اولا لجماعة معلومين بموجب الدفاتر ترفعهم خارجا
عن الاجرة المعينة من مالك وصلب حالك لغير ذلك من المشروط هل يلزمه ما التزمه
بالشرط الذي شرطه المتولي عليه ام لا يلزمه وله الرجوع على المتولي او على المدفوع لهم ام لا ولا
اجاب لا يلزمه ما التزمه اذا الاجارة المذكورة مع الالتزام المذكور فيها فاسدة بلا ريب
ولا شك والواجب في الاجارة المذكورة اذا باشرها المستاجر اجر المثل وشرط الدفع خارجا
فاسد وقد شرط الدفع لاتمام المنفعة بالمسمى والمسمى قد بطل بوجوب اجرة المثل فلم يتم المسمى
المذكور غرضه بالاقتصار على المسمى وقد بطل والشيء اذا بطل بطل ما في ضمنه اذا ببطلان الاصل
ما تفرع عليه فيرجع به على المتولي لانه دفع باذنه وامره له المشروط عليه فكان من جملة الاجرة
بالشرط والواجب في الاجارة الفاسدة اجرة المثل لا المسمى واذا اختلفا اخذ الموجر
والمستاجر فيها فالقول قول المستاجر لانكاره الزايد والله اعلم سئل في رجل يريد ان يقف
نصف داره على نفسه وزوجته مدة حياتهما ثم من بعدهما على ولدهما الذكور وولد ولده على
اذا قضى بجوازه يصح وينفذ ام لا اجاب نعم وقف المشاع اذا قضى القاضي بجوازه جائز
وارتفع به الخلاف وسواء فيه قضاء الحنفي وقضاء الشافعي والمالكي والحنبلي لانه قضاء
في فصل مجتهد فيه وصرحوا بان القاضي الحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع لاختلاف
الترجيح في ذلك والمسئلة فيها قولا صححان فيجوز القضاء والافتاء باحدهما وينفذ
القضاء بذلك والله اعلم سئل في مسجد احتاج الى العمارة ولناظره معلوم بشرط
الواقف هل يصرف له اجرة عمله حال المباشرة لها او لا وهل يسحق ما شرط الواقف في
وقف عمل او لم يعمل اجاب لا ريب ولا شبهة ان الناظر حيث شرط له الواقف استحقاقا
كان من جملة الموقوف عليهم قال الكمال بن الهمام فاذا قطعوا قطع الا ان يعمل نيابة خذ
قدر اجرته وان لم يعمل لا ياخذ شيئا انتهى وفي البحر بعد نقل كلام الكمال وظاهره انه من
عمل من المستحقين من العمارة ياخذ قدر اجرته لكن اذا كان مما لا يمكن ترك عمله الا بضرر بين
كالامام والخطيب ولا يراعى المعلوم المشروط من العمارة فعل هذا اذا عمل المباشر والله
من العمارة يعطيان بقدر اجرة عملها فقط واما ما ليس في قطعه ضرر بين فانه يعطى
شباه اصلا من العمارة قال في الاشباه والنظاير وما هو في معنى الامام المسجد والمدرس
للمدرسة الناظر انتهى فالحاصل ان العلماء رحمهم الله تعالى قد موا العمارة على الكل حيث كان الاعطاء
لغيرها يعطلها وان فعلها هو خلاف المشروط ضمن لكونه فعل خلاف المشروط الا نحو

في هذا

في هذا الجواب مشروح والله اعلم سئل في مدرسة لها خلاوين متعوده هل المتكلم عليها
ان يسد بابا خلوة من خلاويها التي يداخلها ويفتح لها بابا الى السكة غير نافذة بغير
رضاء اهل السكة ام لا افيه من تغيير معالمها اجاب ليس للمتكلم ذلك افيه من تغيير معالم
الوقف وقد افتى بعض العلماء بعدم جواز فتح شباك التبريسية في جدار الجامع الازهر
اذا لم مصلحة للجامع فيه فكيف يفتح باب الى السكة غير نافذة بغير رضاء اهلها هذا الاقابل
به والله اعلم سئل في الرجل الصالح للنظر على وقف تاما من هو هل صرحت به علما الحنفية
ام لا اجاب نعم صرحت به علماء الحنفية رحمهم الله تعالى فقد صرح في البحر نقلا عن فتح القدير بقوله
الصالح للنظر من لم يسأل الولاية للموقف وليس فسقه يعرف قال وصرح بما يخرج به الناظر
ما اذا ظهر به فسق كشرب الخمر ونحوه انتهى وفي الاسعاف لا يولى الا امين قادر بنفسه
او نايبه لان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخاين لانه يحال المقصود
وكذا قليل العاجز لان المقصود لا يحصل به ولا تشترط الحرية والاسلام للصحة قال
في البحر والذي في الحكم كالعبد وغيره الى الاسعاف ولا شبهة ان قوله بما يخرج به الناظر اذا ظهر
بفسق كشرب الخمر خاص بالمسلم اذ الذمي يترك ومايدين للحدوث الشريف تركوهم ومايدينون
والله اعلم سئل من دمشق بما صورته بالحرف اذا وقف رجل في صحته وسلامته وطواعيته و
اختياره ما هو جار في ملكه كرومات على مساجد وغيرها وكتب بذلك وقف مشاهد بصحته
الوقف وصحة الواقف وحسن اختياره وسلامة الواقف حال حياته للجهة الموقوف عليها وتصرف الموقوف
بالوقف على مقتضى شرط الواقف ومضى على الوقف المرقوم مدة تزيد على سنتين واستغلت الوقف
شهرة والواقف المرقوم ورثة واستاجرت الورثة كروم الوقف الذي وقفها مورثهم من
المتولي والآن تدعي الورثة المزبورون ان مورثهم وقف هذا الوقف في مرض موته واقامت
على ذلك بينة تحكم الحاكم بابطال الوقف والغائه ونفاذه من الثلث لكونه في مرض الموت فهل
يكون الوقف صحيحا لمضي المدة المذكورة والاستفاضة والشهرة في ذلك ويكون اجارة
الورثة للكروم الوقف تصديقا منهم على وقف مورثهم ام لا اجاب حيث اقرت الورثة
بالوقف او استاجرت من المتولي الموقوف لجهته لا تسمع منهم بعده دعواهم المتناقضة
واذا تعارضت البينتان بينة كونه في الصحة وبينة كونه في المرض قدمت بينة الصحة صرح
به غير واحد من علمائنا وفي جامع الفصولين الاقدام على الاستيراء والاستيهاب
والاستيداع والاستيجار اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات حتى يرتفع المدعى
عليه ان المدعي فعل معه شيا من ذلك تدفع دعوى المدعي والورثة هنا مدعون ومتولي
الوقف هو المدعى عليه ولا يخفى ما في السوال من الخبط وتشويش العبارة كذكر الشهرة والاستفاضة
والقطع في يوئد بقوله وقف في صحته وسلامته وطواعيته واختياره الى غير ذلك من العبارات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)